# خائي القمي

4-17-4 القول في الحج بالنذر ...

حماسات الاستاذ:

51

#### لو نذر المشى في الحج انعقد

- ۱۹۸ باب العلة التي من أجلها صار الركوب في الحج أفضل من المشي
- ١ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَبِي عَنْ رَفَاعَةً بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلً عَن عُمْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلً عَن الْحَجُّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَمْ رَاكِباً قَالَ بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِباً

#### لو نذر المشى في الحج انعقد

- ٢ وَ أَخْبَرَنِى عَلِيُّ بْنُ حَاتِم قَالَ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنَ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَمْيْرٍ عَنْ رَفَاعَةً وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَمْيْرٍ عَنْ رَفَاعَةً وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ أَلِي اللَّهِ عَ مِثْلَهُ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَيْمِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الللّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْم
- ٣ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ النَّخَ اللَّهِ بْنُ مُوسَى النَّخَّاسِ مِثْلَهُ عَنْ رِفَاعَة بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ مِثْلَهُ

#### لو نذر المشى في الحج انعقد

﴿ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْن مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً فَبَلَغَنَا عَنْكَ شَيِّءٌ فَمَا تَرَى قَالَ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً وَيَرْكَبُونَ قُلْتُ لَيْسَ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَي النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَيَرْكَبُونَ قُلْتُ لَيْسَ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَي النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَيَرْكَبُونَ قُلْتُ لَيْسَ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَي اللَّهِ مَن اللَّهُ عَنْ أَي اللَّهُ اللَّهُ عَنْ الْعَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ الْعَبَادَةِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقُوى لَكُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ الدُّعَاءِ

#### لو نذر المشى في الحج انعقد

۵ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عَ عَنِ الْمَشْيُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عَ عَنِ الْمَشْيُ لِيَكُونَ أَقَلَ لِنَفَقَتِهِ أَفْضَلُ أَو الرَّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقَلَ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَوْ الرَّكُوبُ أَفْضَلُ أَوْ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَنْ الْمَسْعَلَ لَيْ اللَّهُ الْمَثَلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُثَالُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّ

#### لو نذر المشى في الحج انعقد

• ۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ عِ إِنَّا نُرِيدُ أَنَ نَحْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً فَقَالَ لَا تَمْشُوا اخْرُجُوا رَكْبَاناً فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صِ أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِينَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَحُجُ وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ حَالًا لَا يَحُجُ وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ عَنِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَحُجُ وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ اللَّهُ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَحُجُ وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ اللَّهُ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَحُجُ وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ

- مسألة ٩ لو نذر المشى في الحج انعقد العقد متى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى في بعض الطريق،
  - و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط في انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان في الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض في الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.
  - \*وكذا لو نذر الحج ماشيا.



- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب
  و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
  - و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط في انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان في الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض في الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.

- ۲۷ مسألة لو نذر الحج راكبا انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشي و إن كان أفضل لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا
- و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسخين و كذا ينعقد لو نذر الحج حافيا و ما فى صحيحة الحذاء من أمر النبى ص بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت الله حافية قضية فى واقعة يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك

#### لو نذر المشى في بعض الطريق

• (مسألة ۲۷): لو نذر الحجّ راكباً انعقد (۱) و وجب، و لا يجوز حينئذ المشى و إن كان أفضل

(۱) إذا فرض الرجحان في خصوص ركوبه و إلّا ففيه إشكال و ما أفاد من كفاية رجحان المتعلّق في الجملة صحيح لو كان المتعلّق بعنوانه الخاص راجحاً و بعده لا يحتاج إلى رجحان الجهات الزائدة و أمّا لو لم يكن المتعلّق بنفس عنوانه الخاص راجحاً فيلا يكاد ينعقد النذر بخصوص عنوانه و في انعقاده إلى عنوان آخر أوسع منه على فرض رجحانه فرع وحدة المطلوب في متعلّق نذره و تعدده و الله العالم. (آقا ضياء).



- لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد (٢) دون قيده،
- (٢) في التعليل نظر واضح لظهور ما دلّ على رجحان المتعلّق في رجحان تمام ما تعلّق به النذر لا بعضه. (آقا ضياء).
  - بل لأنّ في الركوب إلى الحجّ رجحاناً أيضاً. (الإمام الخميني).

#### خاع الفقر

- نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل (٣) لـم
  ينعقد (۴) لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكباً،
- (٣) هذا القيد لا حاجة إليه إذ ليس المدار على وجود الأفضل و عدمه بل على رجحان الشيء في نفسه و عدمه و لمّا كان الركوب في حدّ ذاته غير راجح بل مباح لم ينعقد نعم لو كان راجحاً في مورده انعقد فليتدبّر. (كاشف الغطاء).
- (۴) بل ينعقد لأنّ الركوب إليه راجح و أفضليّة المشي لا تنافي رجحانه. (الامام الخميني).
- إلّا إذا انطبق على الركوب عنوان راجح و إن كان الحج ماشياً أفضل و كذا إذا كان الركوب مقدّمة لأمر راجح. (الكلپايگاني).

#### لو نذر المشى في بعض الطريق

- و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحج حافياً، و ما فى صحيحة الحذاء من أمر النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت الله حافية قضية فى واقعة (١) يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك (٢).
- (١) الرواية ظاهرة في أنّها في مقام بيان حكم كلّى لكنّها معارضة بصحيحة رفاعة و حفص فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر. (الخوئي).
- (٢) بل الظاهر منها إحساسه (صلّٰی اللّه علیه و آله) تعبها و عجزها. (الگلیایگانی).

•

#### لو نذر المشى في بعض الطريق

• ٣٧ ٣٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَ نَذَرَ أَنْ يَمَّشِي إِلَى مَكَّةَ حَافِياً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ خَرَجَ حَاجًا قَنَظَرَ إِلَى امْرَأَة تَمْشِي مَكَّةَ حَافِياً فَقَالَ مِنْ هَذِهِ فَقَالُوا أَخْتُ عُقْبَة بْنِ عَامِر نَـذَرَتْ أَنْ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلَ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أَخْتُ عُقْبَة بْنِ عَامِر نَـذَرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى مَكَّة حَافِيَة فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَا عُقْبَة انْطَلِق إِلَى أَخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّه عَنِيً عَنْ مَشْيها وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَتَ فَلَا اللَّه عَنْ مَشْيها وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَتَ

- ٨٩ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكُبَ أَمْ لَا
- ا مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدُرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَجَزَ اللَّهِ عَنْهُ اللَّهِ عَنْهُ إِذَا عَرَفَ النَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ

خاج الفقه

- 49.
- ٢ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ ذَريحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيا عَنْ دَريحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلِ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ مَاشِياً فَعَجَزَ عَنَ دُلِکَ فَلَمْ يُطِقْهُ قَالَ فَلْيَرْكُبْ وَ لْيَسُقِ الْهَدْي

- 491
- " فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلِى بْنِ رَبُولِ الْحَدَ اللّهِ صَحْرَجَ حَاجًا فَنَظَرَ إِلَى مَكَّةَ حَافِياً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صَحَّرَجَ حَاجًا فَنَظَرَ إِلَى مَكَّةَ تَمْشِى بَيْنَ الْإِبلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَة بْنِ عَامِر نَدُرت الْمَا اللهِ صَلَى اللهِ مَكَّة حَافِيَة فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَى عَا عُقْبَة الْطَلِق إلَى مَكَّة عَاهِم اللّهِ مَن اللهِ مَن اللهِ اللهِ عَنْ مَشْيها وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَت اللّهُ عَنْ مَشْيها وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَت اللّه عَنْ مَشْيها وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَت اللّه عَنِي مَثْ مَشْيها وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَت اللّه عَنِي اللّهِ عَنْ مَشْيها وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَت اللّهُ عَنِي اللّهُ عَنْ مَشْيها وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَت اللّه الله عَنْ مَشْيها وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَت اللّه عَنْ مَشْيها وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَت اللّه عَنْ اللّه اللّه عَنْ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل



- 497
- ٤ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ رَفَاعَةً بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلْ النَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالَ قُلْتَ اللَّهِ قَالَ قُلْتَ اللَّهِ قَالَ قُلْتَ اللَّهِ قَالَ قُلْتَ لَا اللَّهِ عَالَ قُلْتَ اللَّهِ قَالَ قُلْتَ اللَّهِ قَالَ قُلْتَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ قُلْمِ اللَّهِ عَنْ رَكِبَ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ عَالَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْمُلْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْ

## لو نذر المشى في بعض الطريق أو الحج حافيا

• فَلَا تَنَافِى بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ وَ الرِّوايَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَة لِمَنْ رَكِبَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَقُلْ مُرْهَا فَلْتَرْكَبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءً وَ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالرُّكُوبِ لِئَلَّا يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ إِنْ كَانَ يَلْزُمُ مَعَ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ لِسِيَاقِ الْبَدَنَةِ حَسَبَ مَا بُيِّن فِي الرِّوايَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْن

## لو نذر المشى في بعض الطريق أو الحج حافيا

• ١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ رِفَاعَةً وَ حَفْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ

- ١٩/١٢/٨٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن رفَاعَة وَحَفْص، قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّهِ حَافِياً «٧»؟
  - قَالَ: «فَلْيَمْشِ، فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكُبْ «٨»». «٩»

- (٧). في «بف»: «يحجّ ماشياً» بدل «يمشى إلى بيت اللّاه حافياً». وفي التهذيب، ج ۵ والاستبصار، ج ٢: «ماشياً».
- (٨). في المرآة: «ظاهره عدم انعقاد النذر في الحفاء؛ العدم رجحانه؛ بل يجب عليه المشي على أيّ وجه كان لرجحانه، ويحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً؛ والأوّل موافق لما فهمه الأصحاب». قال في الدروس: لا ينعقد نذر الحفاء في المشي». الدروس، ج ١، ص ٣١٧.
- (۹). التهذيب، ج ۸، ص ۳۰۴، ح ۱۱۳۰، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ۴، ص ۵۰ م ۱۷۲، معلّقاً عن على بن إبراهيم. التهذيب، ج ۵، ص ۴۰۳، ح ۱۴۰۳، بسنده عن ابن أبي عمير وصفوان، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۵۰، ح ۱۹۲، بسنده عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس، عن أبي عبد إلله عليه السلام. النوادر للأشعري، ص ۴۷، ح ۸۱، عن رفاعة، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ۲، ص ۳۹۲، ح ۲۷۹۱، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ۱۱، ص ۵۲۵، ح ۲۹۲۲؛ الوسائل، ج ۲۳، ص ۳۰۷، ح ۲۹۶۲۴.



• و يتقيد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد إذا كان مشروعا، كعام معين أو نوع من أنواع الحج بعينه أو ركوب أو مشى حيث يكون أفضل، و لا ينعقد نذر الحفاء في المشى للخبر «٢» عن النبي صلّى الله عليه و آله. و لو أطلق تخيّر في الأنواع.



- لحديث التاسع عشر: حسن.
- و ظاهره عدم انعقاد النذر في الحفا، لعدم رجحانه، بل يجب عليه المشى على أي وجه كان لرجحانه، و يحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافيا، و الأول موافق لما فهمه الأصحاب، و قال في الدروس: لا ينعقد نذر الحفا في المشى.

•



- (۲) بهذا أجابا في المعتبر و المنتهى عن الصحيحة المذكورة، و تبعهما عليه جماعة، و منهم في الجواهر. و فيه: أن جواب أبى جعفر (ع) عن سؤال الحذاء بما ذكر دليل على أنه الحكم الواقعى الأولى المسؤول عنه، و لو كان قضية في واقعة كان ذكره مستدركاً و بقى السؤال بلا جواب.
- نعم لو كان المخبر غير المعصوم لأمكن أن يقال ذلك، لا فيما نحن فيه و أمثاله مما كان الخبر من المعصوم في مقام الجواب.
- و كأنه لذلك حمل الصحيحة في الدروس على عدم انعقاد نذر الحفا، قال (ره): «لا ينعقد نذر الحفا في المشي، للخبر عن النبي (ص) ..».



- لكن الرواية ظاهرة في نذر المشى حافية، و كذلك أمر النبي (ص) لها بالركوب، و كذلك قوله (ص): «إن الله غنى عن مشيها و حفاها».
- و لعل مراد الدروس ذلك، لأن الحفا لا يكون إلا بالمشى. و حينئذ لا بأس بما ذكره أخذاً بظاهر الرواية. و لا سيما بملاحظة التعليل، إذ لا بد أن يكون المراد من غنى الله سبحانه عدم المطلوبية و المشروعية، و إلا فَإِنَّ الله عَنِى الْعالَمِينَ. فيكون المراد أن الوجه في عدم الانعقاد عدم مشروعية المنذور، فتتأكد دلالتها على بطلان نذر المشى حافياً، كما اختاره في الدروس.

# لو نذر المشى في بعض الطريق أو الحج حافيا

- و كيف كان فهي غير ما نحن فيه، من نذر الحج ماشياً حافياً، الذي هو المفروض في المتن، فالرواية أجنبية عنه.
  - نعم يعارضها
- رواً ية سماعة و حفص، المروية عن نوادر محمد بن عيسى، قالا: «سألنا أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافياً قال: فليمش، فاذا تعب فليركب» «١».
- و الجمع يقتضى حملها على الاستحباب. اللهم إلا أن تسقط الصحيحة بإعراض الأصحاب عنها، فلا مجال للاعتماد عليها في رفع اليد عن القواعد.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.